

التحويلات نحو تطبيق الصيرفة الإسلامية وأثرها على توظيف الإستثمار
(دراسة تطبيقية مقارنة على مصرف فيصل الإسلامي السوداني - مصرف دبي الإسلامي
الإماراتي)
د. أيمن عبد الله محمد أبو بكر - أستاذ مساعد - جامعة أبوظبي
- العين - الإمارات العربية المتحدة

مستخلص الدراسة

هدفت الدراسة إلى التعرف على التحويلات نحو تطبيق الصيرفة الإسلامية وأثرها على توظيف الإستثمار، دراسة تطبيقية مقارنة على مصرفي فيصل الإسلامي السوداني - دبي الإسلامي الإماراتي. تمثلت مشكلة الدراسة في كيفية إيجاد العلاقة بين تحويلات المصارف نحو الصيرفة الإسلامية وعملية توظيف الإستثمارات بإستخدام الصيغ الإسلامية، أما فرضية الدراسة فتمثلت في وجود علاقة بين تحويلات المصارف نحو الصيرفة الإسلامية وعملية توظيف الإستثمارات بإستخدام الصيغ الإسلامية. خرجت الدراسة بالعديد من النتائج أهمها:

- 1/ إن تشريع القوانين والأنظمة المصرفية التي تسهّل وتنظّم عملية التحول ومتطلباتها، سيؤثر بشكل كبير في التحول للمصرفية الإسلامية في كل من السودان والإمارات.
- 2/ إن التحول نحو الصيرفة الإسلامية يساهم بشكل فعال في تطوير صيغ وأساليب استقطاب الأموال وتشغيلها.

و قد تم تقديم بعض التوصيات منها:

- 1/ ضرورة إعادة النظر في كافة النظم المالية والاقتصادية والمصرفية بحيث تستوعب عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وإنشاء المصارف والفروع الإسلامية.
- 2/ ينبغي التركيز على الإعلام والمؤتمرات والندوات في كل من السودان والإمارات للتعريف بالتحول نحو الإقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: التحول، المصرف الإسلامي، توظيف الإستثمار في المصرف الإسلامي.

Abstract

The study aimed to identify the shifts towards the application of Islamic banking and its impact on investment hiring, applied a comparative study on the bank Faisal Islamic Sudanese Dubai Islamic - United Arab Emirates.

The problem with the study of how to find the relationship between banks and shifts towards Islamic banking and the process of hiring Islamic investments using formulas, but the premise of the study were: the following:

1- there is a relationship between banks and shifts towards Islamic banking and the process of hiring Islamic investments using formulas.

The study many of the findings and recommendations, including:

1- The banking laws and regulations that facilitate and regulate and control and illustrate the transformation process and requirements of the legislation, will greatly affect the transformation of Islamic banking in all of Sudan and the United Arab Emirates.

2- The shift towards Islamic banking contribute effectively to the development of formats and methods of attracting money and run.

Recommendations:

1- need to reconsider all the financial, economic and banking systems to accommodate the transition process towards Islamic banking, and the establishment of Islamic banks and branches.

2- should focus on the media, conferences and seminars in both the Sudan and the United Arab Emirates for the definition of the shift towards Islamic economics and Islamic banking.

Key words: Transformation; Islamic bank; placement in the Islamic bank .

مقدمة :

لم يقتصر تقديم العمل المصرفي الإسلامي على المصارف الإسلامية وحدها، فلقد سارعت عدد من المصارف التقليدية إلى تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بأشكال ومداخل متعددة، وانتشرت هذه العملية عربياً وفي دول إسلامية.

لقد أثبتت المصارف الإسلامية أن لديها قدرات هائلة في مجال تعبئة المدخرات وتوظيفها في مجالات الاستثمار المناسبة التي تعمل على تنمية الدولة وزيادة رفاهية شعبها، وأن من الممكن لهذه المصارف أن تتحول إلى طاقات ضخمة، وغير عادية في الإسراع بهذه التنمية وفي تعميق وزيادة عائداتها ومردودها الاقتصادي والاجتماعي.

تدرس هذه الورقة تحولات المصارف نحو الصيرفة الإسلامية وأثر ذلك على توظيف الاستثمار وذلك بالنظر الي تجارب بعض الدول العربية وقد ركز الباحث على السودان بإعتباره من أوائل الدول التي اتجهت نحو تطبيق الصيرفة الإسلامية وذلك بأخذ مصرف فيصل الإسلامي أنموذجاً، كذلك أخذ الباحث دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك بأخذ مصرف دبي الإسلامي بإعتباره من أوائل المصارف الرائدة في هذا المجال داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.

مشكلة الدراسة: تمثلت مشكلة الدراسة فى السؤال التالي: هل توجد علاقة بين تحولات المصارف نحو الصيرفة الإسلامية وعملية توظيف الإستثمارات باستخدام الصيغ الإسلامية؟

أهداف الدراسة : تسعى الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية :

1/ توضيح العلاقة بين تحولات المصارف نحو الصيرفة الإسلامية وعملية زيادة دخل المصرف باستخدام الصيغ الإسلامية.

2/ توضيح آلية التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

3/ إبراز الدور الذى لعبته الجهة محل الدراسة مصرف (فيصل الإسلامي السوداني – مصرف أبوظبي الإسلامي).

4/ الخروج بعدد من النتائج والتوصيات والتي تساعد الجهة محل الدراسة فى هذا الموضوع.

أهمية الدراسة : تنبع أهمية الدراسة من الإضافات المتوقعة تقديمها على المستوى العلمي والمستوى التطبيقي حيث يتوقع التوصل من نتائج الدراسة الى تقديم الخلفية العلمية لهذا الموضوع، كذلك التعرف على مدى نجاح المصارف في التحول نحو الصيرفة الإسلامية ومدى إسهام هذه العملية نحو تحقيق اقتصاد إسلامي يساهم في تحقيق تنمية المجتمع. **فرضية الدراسة:** تمثلت فرضية الدراسة فى الآتى :

توجد علاقة بين تحولات المصارف نحو الصيرفة الإسلامية و عملية توظيف الإستثمارات باستخدام الصيغ الإسلامية.

منهج الدراسة : تستخدم الدراسة المناهج العلمية التالية :

1/ المنهج التاريخي : حيث يقوم الباحث باستعراض الدراسات السابقة حول هذا الموضوع.

2/ المنهج الاستنباطي : وذلك لتحديد ابعاد المشكلة .

3/ المنهج الاستقرائي : وذلك لاختبار فرضيات الدراسة .

4/ المنهج الوصفي التحليلي : ومن خلاله يقوم الباحث بعرض اجراءات الدراسة التطبيقية .

أدوات وأساليب الدراسة : تعتمد الدراسة في حصولها على المعلومات والبيانات من المصادر الأولية باستخدام أداة البيانات المالية من القوائم المالية لمصرف فيصل الإسلامي السوداني ومصرف دبي الإسلامي الإماراتي، إضافة للمصادر الثانوية والمتمثلة في الكتب والمراجع والدوريات.

مجتمع الدراسة : يتمثل مجتمع الدراسة في المصارف الإسلامية وقد قام الباحث بإختيار عينة قسدية متمثلة في كل من مصرف فيصل الإسلامي السوداني ومصرف دبي الإسلامي الإماراتي بإعتبارهم عينة داخل مجتمع الدراسة من واقع خبرتهم الطويلة في هذا المجال.

حدود الدراسة : تتمثل حدود الدراسة في:

- الحدود المكانية : مصرف فيصل الإسلامي - السودان – مصرف دبي الإسلامي - الإمارات.

- الحدود الزمانية : الفترة من عام 2012 وحتى عام 2013.

أولاً : الدراسات السابقة : لخدمة اغراض الدراسة تم إستعراض بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة على النحو الآتي:

1/مصطفى ونوري، (2010): جاءت الدراسة بعنوان (تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية) وذلك بإجراء دراسة ميدانية من خلال قائمة إستقصاء تم إعدادها لهذا الدراسة وقد تم توجيه هذه القائمة الى عينة من المصارف في ليبيا وهي (الجمهورية – التجارة - التنمية). (مصطفى ونوري، 2010م، ص6).

قدمت الدراسة عرضاً أوضح فيه العديد من المشاكل والصعوبات التي تواجه هذه المصارف في المرحلة الراهنة والمتمثلة في صعوبة توظيف الأموال، وضعف الطلب على الخدمات المصرفية , إضافة إلى تعارض القوانين المصرفية والمالية مع شريعة المجتمع. وهذا الأمر جعل من المصرف المركزي يقوم بإعادة هيكلة القطاع المصرفي من خلال خصخصة البعض منه، إدخال المصرفية الأجنبية، ودمج البعض الآخر.

تمثلت فرضيات الدراسة في الآتي :

1/ إمكانية تحول المصارف التجارية (التقليدية) في ليبيا إلى مصارف إسلامية تعمل وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

2/ إنشاء مصارف إسلامية مستقلة تعمل جنباً إلى جنب مع المصارف التجارية بسبب عدم إمكانية التحول إلى الصيرفة الإسلامية.

أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة :

1/ أثبتت الدراسة أن 86.3% من العينة المبحوثة على علم بالمصارف الإسلامية.

2/ أوضحت النتائج أن 76.6% من عينة الدراسة موافقون على تحول جميع المصارف التجارية التقليدية (العامة والخاصة)، وأن 62.7% غير موافقين على السماح للمصارف الإسلامية العربية والأجنبية للعمل في ليبيا قبل إتمام عملية التحول.

3/ أشارت النتائج إلى ضرورة الالتزام بمتطلبات التحول.

أهم التوصيات التي توصلت اليها الدراسة:

1/ تأسيس إدارة مركزية لدى مصرف ليبيا المركزي للرقابة والإشراف على عمليات التحول بالإضافة إلى الإشراف على إنشاء فروع ونوافذ إسلامية، والمصارف الإسلامية.
2/ تأهيل العناصر الوطنية العاملة في مختلف المصارف للعمل المصرفي الإسلامي وتسويق خدماته ومنتجاته.

3/ التركيز على الإعلام والمؤتمرات والندوات للتعريف بالتحول واستراتيجياته.
يُلاحظ الباحث ان الدراسة السابقة تناولت تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية ، حيث يتفق معه الباحث حول مفهوم التحول ويختلف معه في الغرض من التحول وهو توظيف الإستثمار باستخدام الصيغ الإسلامية كما يختلف معه في الجهة محل الدراسة حيث يأخذ الباحث عينة لمصرف إسلامي في السودان والإمارات العربية المتحدة بينما نجد الدراسة السابقة قد تناولت مصارف في ليبيا.

ثانياً: الإطار النظري للدراسة:

مفهوم المصارف:

أولاً: مفهوم المصرف التقليدي:

يُعرف المصرف التقليدي بأنه مؤسسة مالية ، وظيفتها الرئيسية تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة ابتداءً ، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح المصرف الفرق بين الفائدتين ، كما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعملية الإقتراض والإقراض . وعليه يمكن القول بأن المصرف التقليدي وسيط مالي (مقترض يقرض) أو (تاجر ديون). (سمير رمضان، 1994م، ص ص 35-36).

ثانياً: مفهوم المصرف الإسلامي: المصرف الإسلامي هو " مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الإستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين ، وتقدم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية ". (ناصر الغريب، 2000م، ص 47).

خصائص المصرف الإسلامي: تتمثل خصائص المصرف الإسلامي في الآتي:

1. الإلتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها المصرفية.
2. عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذ وإعطاء بشكل مباشر أو مستتر باعتبارها من الربا الحرام.
3. إرساء مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال توسط المصرف بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل مع عدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون آخر.
4. إحداث تنمية إقتصادية وإجتماعية حقيقية في المجتمع.
5. إرساء مبدأ التكافل الإجتماعي، ليس فقط بجمع الزكاة و صرفها في مصارفها الشرعية ، وإنما أيضاً بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الإجتماعي للإستثمار. (سيد الهواري، 1982م، ص 33).

التحول نحو الصيرفة الإسلامية في السودان: يُعد السودان أول دولة عربية وإسلامية تعمل على أسلمة قطاعها المصرفي بأكمله، وقد جاء ذلك بالترج، بعد أن قامت الثورة المهدية بتأسيس نظام سياسي ومالي وفق الأحكام الشرعية، وبدأت جامعة أم درمان الإسلامية بتدريس مادة الاقتصاد الإسلامي كمادة أساسية منذ عام 1966م، وقامت الجامعة بتقديم فكرة إنشاء مصرف لا يتعامل بالربا.

ونشأت تجربة المصارف الإسلامية عام 1973م، ثم أنشئ في عام 1975م مصرف الادخار السوداني بغرض إيجاد البديل للتعامل الربوي، نظراً لأن هناك قطاعاً كبيراً من المواطنين وخاصة في الريف، ورجال الأعمال الذين يحجمون عن التعامل مع المصارف التقليدية، فقد جاءت هذه التجربة متوافقة مع سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها الدولة في منتصف السبعينات (1976م) وجاءت شروط عملها أيضاً مثل الشروط التي تعمل بها المصارف

المشتركة في البلاد، إلا أنها أقيمت من متطلبات وأحكام المادة (42) من قانون مصرف السودان الخاصة بالفوائد تمثيلاً مع أحكام الشريعة الإسلامية. (مصرف السودان المركزي، 2006م، ص 48).

ونظراً لحدائثة هذه التجربة وتشجيعاً لها منذ البداية فقد تم إنشاء مصرف فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م بقانون خاص تم بموجبه إعفاء المصرف من الضرائب حتى يكفل للتجربة الحماية والصمود أمام منافسة المصارف التقليدية الأخرى، وبأشر المصرف أعماله في عام 1978م، تبعه بعد ذلك إنشاء عدة مصارف إسلامية (التضامن، الإسلامي السوداني) عام 1981م، وفي العام 1982م تم الإعلان عن توجيه المصارف المتخصصة (الزراعية، الصناعية، العقارية) للتحويل عن الربا، ورفعت رؤوس أموالها لمواجهة متطلبات التحويل نحو الصيرفة الإسلامية، وتحويل كلاً من: المصرف الإسلامي لغرب السودان، ومصرف البركة في العام 1984م، علاوة على تأسيس العديد من الشركات الإسلامية العاملة في مجال التمويل، والتأمين، كما تضمن كل من قانون الإجراءات المدنية (1983م)، وقانون المعاملات المدنية (1984م) نصوصاً تحرم التعامل بالربا واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي.

وفي شهر (ديسمبر) 1984م أعلن مصرف السودان المركزي (CBOS) أسلمة جميع المصارف القائمة في السودان (وطنية وأجنبية)، بعد صدور المرسوم الرئاسي عام 1984م والذي يطلب فيه من جميع المصارف التقليدية وقف معاملاتها الربوية فوراً، والتفاوض بشأن تحويل الودائع، والسلف القائمة على أساس الفائدة إلى أشكال مقبولة شرعاً، في حين سمح المرسوم باستمرار المعاملات الخارجية على أساس الفائدة مؤقتاً، وفي العام 1985م تم تحويل النظام المصرفي بالكامل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وشمل التحويل عدد (5) مصارف متخصصة، وعدد (6) مصارف أجنبية، وعدد (11) مصرفاً مشتركاً. وتميزت التجربة المصرفية الإسلامية في السودان إلى جانب التفرد في الساحة المصرفية بالمزايا والإيجابيات التالية: (مصرف السودان المركزي، 2006م، ص 50).

1. تلاقي الإرادة الشعبية مع الإرادة الرسمية، للانتقال الشامل نحو الأسلمة الكاملة للنظام المصرفي للبلاد.

2. اعتمدت عملية التوجه نحو الأسلمة على وجود قاعدة للعمل المصرفي الإسلامي، وعلى نجاح المصارف الإسلامية، التي حظيت بقبول شعبي واسع، ودعم من السلطات الرسمية.

3. مرت التجربة السودانية، بفترة من التعايش مع المصارف الإسلامية، أثبتت فيها قدرتها على المنافسة، وجذب العديد من فئات المجتمع ممن لم يسبق لهم التعامل مع المصارف من قبل.

4. تتابع صدور القوانين لتنظيم الانتقال المتوازن نحو الأسلمة الشاملة، ومنها:

أ. صدور قانون تنظيم العمل المصرفي عام 1991م، وذلك وفق النظام الإسلامي المعلن.

ب. صدور لائحة الجزاءات المالية والإدارية للمخالفات المصرفية عام 1992م.

إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية عام 1992م لتعميق الأسلحة وتفعيل صيغ التمويل الإسلامية وتعميق مفاهيم الاقتصاد الإسلامي، وتضم الهيئة بعضويتها (10) أشخاص من علماء الشريعة مع مراعاة الخبرة في المعاملات المصرفية؛ علماء الاقتصاد مع الخبرة والإلمام بالاقتصاد الإسلامي وخبراء للعمل المصرفي.

ج. إنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية عام 1994م لتفعيل دور القطاع المصرفي الإسلامي.

د. مصرف صندوق ضمان الودائع المصرفية عام 1995م.

وبهذا تظل التجربة السودانية الوحيدة والفريدة نحو أسلمة النظام المصرفي بالكامل في الوطن العربي.

ثانياً: التحول نحو المصرفية الإسلامية في الإمارات : تُعدّ دولة الإمارات العربية المتحدة واحدة من الدول ذات الدور المحوري في دفع عجلة النمو في أنشطة الاقتصاد الإسلامي في العالم، سواء تعلق الأمر بحجم الأصول والمؤسسات العاملة في هذه الأنشطة، أو بحجم النمو السنوي في قيمة هذه الأنشطة، حيث تمتلك دولة الإمارات بشكل عام فرصاً كبيرة لاجتذاب الاستثمارات في أنشطة الاقتصاد الإسلامي، تلك الأنشطة التي تقدر قيمتها في الوقت الحالي بنحو 8 تريليونات دولار، أو ما يناهز 11% من الحجم الإجمالي للاقتصاد العالمي. ويعود ذلك إلى القدرات التنافسية الكبيرة التي يتمتع بها الاقتصاد الإماراتي، الذي يحتل المرتبة الثانية عشرة عالمياً وفقاً لـ«مؤشر التنافسية العالمية»، الذي يصدره «المنتدى الاقتصادي العالمي»، هذا إلى جانب الخلفية الثقافية العربية والإسلامية للإمارات، بالإضافة إلى الطموحات غير المحدودة للقيادة الرشيدة للدولة، برئاسة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة، حفظه الله، التي تطمح في جعل الاقتصاد الإماراتي مركزاً عالمياً للاقتصاد الإسلامي.

تأسيس المصارف الإسلامية في الإمارات: تأسس العمل المصرفي الإسلامي في دولة الإمارات في منتصف سبعينات القرن الماضي، وكان ذلك من خلال مصرف دبي الإسلامي الذي يعتبر أول مصرف إسلامي أنشئ في منطقة الخليج العربي في مارس 1975 ، ومع مرور الزمن توسعت هذه الصناعة في الدولة؛ حيث تم تأسيس العديد من المصارف الإسلامية؛ لتصل إلى نحو 6 مصارف إسلامية، منها :

1/ مصرف دبي الإسلامي: يعد المصرف أول مؤسسة مصرفية إسلامية في منطقة الخليج العربي، تم تأسيسه عام 1975م من قبل الحاج سعيد لوتاه. يقدم مصرف دبي الإسلامي العديد من الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية التي تعتبر بديلاً إسلامياً عن الخدمات المصرفية التقليدية. (<http://www.dib.ae/ar>) ، تاريخ الإطلاع، ديسمبر 2014م).

2/ مصرف أبوظبي الإسلامي: تأسس المصرف عام 1997م بموجب مرسوم أميري أصدره آنذاك صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة- حفظه الله- على شكل شركة مساهمة عامة، وبدأ تقديم خدماته بعد عام من تأسيسه، فيما تم افتتاحه رسمياً عام 1999م، يقدم المصرف خدمات ،مثل: التمويل والحسابات المصرفية. (<http://www.adib.ae/ar>)، تاريخ الإطلاع، ديسمبر 2014م).

3/ مصرف الشارقة الإسلامي: تأسس المصرف الذي كان يحمل اسم: مصرف الشارقة الوطني عام 1975م بموجب مرسوم أميري أصدره آنذاك صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم الشارقة، وفي عام 2002 تم تحويله إلى مصرف إسلامي.

4/ مصرف عجمان: يتبع لحكومة عجمان، ويعتبر من المصارف الإسلامية التي تم إنشاؤها مؤخراً؛ حيث بدأ المصرف أعماله بداية عام 2008م، برأس مال يقدر بمليار درهم، وتم طرح 55% منها للاكتتاب العام. (<http://www.sib.ae/home>) ، تاريخ الإطلاع، ديسمبر 2014).

5/ مصرف الإمارات الإسلامي: يتبع مجموعة الإمارات دبي الوطني المصرفية، تأسس عام 2004، ويقدم خدمات مطابقة للشريعة الإسلامية.

(<http://www.emiratesislamicbank.ae/ar/>)، تاريخ الإطلاع، يناير 2015م).

6/ مصرف الهلال: مقره أبوظبي، وهو تابع لإحدى شركات جهاز أبوظبي للاستثمار، تأسس مصرف الهلال عام 2008 ، وبدأ أعماله من خلال أربعة فروع في الإمارة، وسرعان ما

انتقل للعمل في باقي إمارات الدولة. (<http://www.alhilaalbank.ae/>) ، تاريخ الإطلاع، يناير 2015م).

أثر التحول في تطوير صيغ وأساليب استقطاب وتشغيل الأموال: من المعلوم أن الركن الرئيسي التي تقوم عليه أعمال المصارف التقليدية في جميع صيغ وأساليب استقطاب وتشغيل الأموال هو الاستناد إلى مبدأ الدائنية والمديونية على اختلاف في المسميات وفي صور التطبيق، لذا فإن تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية يحتم عليها التخلي عن هذه القاعدة واستبدالها بقواعد أخرى تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يؤدي إلى ضرورة تطوير صيغ وأساليب استقطاب وتشغيل الأموال.

أولاً: أثر التحول في تطوير صيغ وأساليب استقطاب الأموال: من المعلوم أن صيغ وأساليب استقطاب الأموال في المصارف التقليدية تنحصر بشكل أساسي بمبدأ القروض من خلال الودائع والأوراق المالية على اختلاف مسمياتها وأشكالها، وبالتالي فإن معظم هذه الصيغ تلزم المصارف التقليدية بضمان جميع الأموال التي استقطبتها وردها إلى أصحابها إضافة إلى ما استحق عليها من فوائد ربوية وذلك حسب نوع ومدة الصيغة المستخدمة، أما في حال تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية فإن جميع الصيغ القائمة على القروض الربوية المضمونة تصبح غير صالحة لاستقطاب الأموال وبالتالي يتوجب على المصرف أن يقوم بتطوير صيغ وأساليب استقطاب الأموال من خلال الاستناد إلى مبادئ المشاركة والمعاوضة والوكالة إضافة إلى مبدأ القرض الحسن وذلك باستخدام الصيغ والأساليب التالية:

1/ الودائع المصرفية:

الإيداع لغة ما استودع، وأودع الشيء صانه، والوديعة واحدة الودائع مصدر بمعنى الوديعة (محمد بن أبي بكر، ص715). وهو ما وضع عند غير مالكة ليحفظ، يقال أودعته مالا ليكون وديعة عنده ويقال أيضاً أودعته مالا بمعنى قبلت منه ذلك المال ليكون وديعة عندي، فالوديعة تستعمل في إعطاء المال وفي قبوله ولكنها في الدفع أشهر، والوديعة اصطلاحاً المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض (أحمد، 1999م، ص14). أو هي المال الذي يودع عند شخص لأجل الحفظ (عبد الفتاح، 1983م، ص14). ويطلق التعريف على العين المودعة ذاتها وعلى العقد المنظم للإيداع، وهي تسليط الغير على حفظ المال عند الحنفية (أحمد بن محمد، 1997م، ص75). وعين موضوعة عند غير صاحبها أمانة عند الشافعية، ومال موكل على حفظه تبرعاً عند الحنابلة، والإيداع في الاصطلاح المصرفي (الوديعة الاستثمارية) هو "الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد المصرف برد مساو لها إليهم أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها" كما تعرف بأنها المبالغ التي يتلقاها المصرف من عملائه الذين يرغبون في استثمار أموالهم على أساس عقد المضاربة (القرض) والتفويض بالاستثمار من المودع للمصرف قد يكون مطلقاً أو يكون مقيداً. (علي، 1981م، ص17).

يقبل المصرف الإسلامي الودائع على أساس أنها مضاربة تخضع للربح أو الخسارة ، فتحقق الأرباح ناتج عن عمليات المتاجرة والاستثمارات الأخرى التي يدخلها المصرف وتوزع بين المصرف وبين المودعين فما يحصل عليه المودع يكون ربحاً استحقه عند ظهور الأرباح في نهاية السنة المالية. وتقسم الودائع المصرفية النقدية بحسب موعد استردادها إلى ثلاث أنواع وهي: ودائع تحت الطلب، ودائع تحت إشعار، وداائع لأجل، وبحسب حرية المصرف في التصرف في نقود الوديعة إلى نوعان: ودائع نقدية عادية مطلقة، وداائع نقدية مخصصة. (محمد عثمان، 2001م، ص266).

أ/ الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية): هي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها أفراداً أو مؤسسات لدى المصرف بقصد استعمالها في تسوية التزاماتهم عن طريق الشيكات أو أوامر

الدفع الأخرى، ويتعهد المصرف بردها أو يرد مبلغ مساو لها عند الطلب، وتمثل هذه الودائع عقد قرض بين المصرف والمودعين، فالمصرف يستفيد من أرصدة هذه الحسابات ويستثمرها لنفسه ويلتزم برد مثلها. (عبد الحميد، 2000م، ص247).

لا تدفع المصارف الإسلامية أية أرباح عن المبالغ المودعة من الودائع تحت الطلب، والحسابات الجارية بهذه الصفة لا يمكن الإعتماد عليها في تمويلات طويلة الأجل، ويتم استخدامها في التمويلات قصيرة الأجل بحذر بالغ، وعلى إدارة المصرف دراسة وتقدير معدلات السحب اليومية والعوامل المؤثرة فيها بدقة، ومراعاة نسبة السيولة التي يفرضها المصرف المركزي بهدف الإيفاء بمتطلبات السحب من العملاء وعدم الوقوع بمشكلة نقص السيولة، وتعتبر الوديعة تحت الطلب من أهم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، وتعود الأرباح المتحققة من تشغيلها إلى المساهمين، فهي ليست من حقوق أصحاب الودائع لأن المصرف ضامن لردها عند الطلب، ويرى جمهور الفقهاء أن يد المصرف على هذه الوديعة يد ضمان حتى يمكنه استعمال الوديعة سواء بإذن صاحبها أو بدون إذنه لأنها تنقلب إلى قرض، حيث أن المبالغ المودعة في الحسابات الجارية تدخل في ملك المصرف ويكون له الحق في التصرف فيها ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب ويكون المصرف ضامناً لهذه المبالغ إذا تلفت سواء فرط أم لم يفرط وهذا هو معنى القرض في الفقه الإسلامي: " دفع مال لشخص لينتفع به ويستخدمه ويستهلكه في أغراضه على أن يرد بدله". ويؤكد هذا المعنى ما ذهب إليه عدد من الفقهاء الأوائل بقولهم "عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها". (عبد الحميد، 2000م، ص249).

ب/ ودائع الاستثمار المشترك: حسابات تحت إشعار وحسابات لأجل وحسابات الاستثمار المخصص، وحسابات التوفير، وهي حسابات الودائع التي يهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي وذلك بغرض الحصول على عائد، وتعتبر هذه الودائع من أهم مصادر الموارد الخارجية والسند الأساسي لعمليات المصارف الإسلامية الاستثمارية. ولكي تصبح الوديعة الاستثمارية بالمعنى المتعارف عليه من حيث اتصافها بالاستقرار، والقدرة على إعادة استثمارها في العقود طويلة الأجل، والقدرة على التحكم في السيولة النقدية، وكذلك العمل على ثبات حجم الاستثمارات واستقرارها بالنسبة للمصرف، فلا بد من تحقيق شرطين أساسيين أولهما يتعلق بالفترة الزمنية، فلا يجوز أن تقل الفترة الزمنية للوديعة عن سنة في بعض المصارف مثل المصرف الإسلامي الأردني وثلاثة شهور في المصرف العربي الإسلامي الدولي، وثانيهما يتعلق بالمبلغ، فلا يجوز أن يقل حجم الوديعة الاستثمارية عن مبلغ معين لكل عملة من العملات وهذا المبلغ (500 دينار) في المصرف الإسلامي الأردني و(1000 دينار) في المصرف العربي الإسلامي الدولي، وتقوم المصارف الإسلامية بموجب عقد المضاربة باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليها، يجب تحديدها مقدماً في عقد المضاربة (مطلقة / مقيدة) لأن ذلك هو ما تقتضيه أحكام المضاربة وإلا فسد العقد لجهالة الربح، وهذه الحصة شائعة في الربح غير محددة بمبلغ معين، وهي عائد العمل بالنسبة للمصرف كمضارب بعمله، وأبرز أنواع الحسابات الاستثمارية المشتركة هي: (الأمين، 1983، ص238).

-حسابات ودائع لأجل: وهي الحسابات الدائنة التي يودعها العميل، والتي تكون بمبالغ ثابتة نسبياً، ومربوطة لأجل محدد، ولا يجوز السحب منها إلا بموافقة المصرف، وذلك بحسب الشروط الخاصة بها، ويستحق المودع حصته من الربح حال تحققه حسب النسبة الشائعة المتفق عليها بين الطرفين بداية.

- حسابات خاضعة لإشعار: وهي حسابات دائنة يقصد بها تشجيع المستثمرين على المشاركة في عمليات الاستثمار، والتي يخضع السحب منها لإشعار مسبق بحسب الشروط الواردة في دفتر الودائع الخاضعة لإشعار.

- حسابات التوفير: هي الحسابات الدائنة التي يقصد بها تشجيع صغار المستثمرين على المشاركة في عمليات الاستثمار عن طريق السماح لهم بالإيداع والسحب المقيد بحسب الشروط الواردة في دفتر التوفير. وهي تنقسم إلى نوعين: (أحمد بن حسن، 1999، ص 85).

- الوديعة الاستثمارية المطلقة: وهي الودائع لأجل يودعها العملاء لدى المصرف في حسابات خاصة بقصد الاستثمار المشترك لأجل معين ولا يجوز سحبها إلا في نهاية المدة المتفق عليها، ويقوم عقد الوديعة على أساس المضاربة المطلقة من قبل المصرف، ويفوض أصحاب الودائع بصفتهم أرباباً للمال المصرف في الاستثمار في جميع الأوجه الجائزة شرعاً، فإذا كان التفويض مطلقاً فإن الوديعة تدخل مع رأس المال العامل المخصص للاستثمار في المشروعات التي يقوم بها المصرف الذي ينوب شرعاً عن مجموع المودعين في استثمار ودائعهم، ويكون للمصرف جميع الصلاحيات في تحديد أوجه النشاط الاستثماري واختيار القائمين عليه دون أدنى تدخل من المودعين في ذلك، ويتم توزيع الأرباح الناتجة عن هذا الاستثمار وفقاً للاتفاق المنصوص عليه في عقد الوديعة، وبطبق هذا النوع من الإيداع في المصارف الإسلامية على أساس عقد المضاربة المطلقة، وتلتزم بعض المصارف الإسلامية المودع (المضارب) عدم سحب الوديعة أو جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة، وإلا فقد المستثمر العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة، ويكون للمصرف الحق في استثمار المبلغ المودع في تمويل أي مشروع من مشروعات المصرف، محلياً أو خارجياً، وهذا النوع يكون لأجل مختلفة 3، 6، 9، 12، 24 شهراً قابلة للتجديد.

- الوديعة الاستثمارية المقيدة (المخصصة): وهي ودائع استثمارية يودعها العملاء لدى المصرف في حسابات خاصة بقصد الاستثمار في مشروع معين أو لغرض محدد، (مصرف السودان المركزي، 2006م، ص 58) فإذا كان التفويض بالاستثمار للمصرف مقيداً بأي نوع من القيود مثل نوع الاستثمار أو زمان ومكان الاستثمار فإن هذا الاستثمار يدخل تحت بند الاستثمار المخصص الذي يلتزم به المصرف بالاستثمار في هذا المشروع المعين فإذا خالف ضمن الأموال لأن المضارب (هو المصرف في هذه الحالة) فهو ضامن إذا خالف شروط رب المال (المودع)، وقد يكون بالتفويض بالاستثمار لمدة محددة أو غير محددة وفي الحالة الأخيرة يطلب من المودع إشعار المصرف برغبته في سحب الوديعة قبل مدة معينة يتم بعدها تصفية الحساب الاستثماري الخاص بها، وفي حالة أن الوديعة لمدة محددة فالأصل عدم سحبها قبل انقضاء المدة احتراماً للعقد، وترى بعض المصارف جواز سحبها استثناء مع عدم حق المودع في الاستفادة من الأرباح المتحققة خلال فترة استثمار الوديعة، وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض المصارف الإسلامية حيث يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة، ولكي يوائم المصرف الإسلامي بين استخدام ودائع الاستثمار المشترك وبين مواجهة سحبيات العملاء عند الحاجة وحفظاً لحقوق المودعين فإنه يتم اقتطاع نسبة معينة من ودائع الاستثمار المشترك لمواجهة السحبيات ومواجهة المخاطر المتعلقة بالاستثمار، فتقوم البنوك باستثمار 90% من ودائع الاستثمار المشترك ويخصص الباقي لمواجهة مخاطر الاستثمار. (يوسف، 2002، ص 213).

2/ صكوك الاستثمار: تعتبر صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال طويلة الأجل بالمصارف الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات الربوية، وهي تطبيق لصيغة عقد المضاربة، فالمال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر

(المصرف)، وهي على نوعين مطلقة أو مقيدة، وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية: (وهبة، 2002م، ص 226).

أ/ **صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد:** تصدر وفقاً لعقد المضاربة المقيدة حيث يقوم المصرف باختيار مشروع معين يرغب في تمويله، ثم يصدر صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام، ويلتزم المصرف كمضارب في هذا النوع من الصكوك بإمسك حسابات خاصة للمشروع منفصلة عن حساباته الأخرى كذمة مستقلة، وليس له أن يخلط ماله بمال المضاربة إلا إذا أذن له رب المال (أصحاب الصكوك)، وتحدد مدة الصك طبقاً للمدة التقديرية للمشروع، ويجوز أن توزع العائدات جزئياً تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور وخاصة إذا كان مركزه المالي يسمح بذلك، إلى أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع وتسليم رأس المال لمالكه، واقتسام الأرباح وفق ما اتفق عليه في عقد المضاربة، ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة بنسبة تحدد مقدماً في الصك. (حسين حامد، 1990م، ص 1436).

ب/ **صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين:** يحكم هذه الصكوك أيضاً عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد النشاطات سواء كانت نشاطات تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه النشاطات ويطرحها للاكتتاب العام، ويكون المضارب مقيداً بالاستثمار في هذا النشاط دون غيره وإن خالف كان ضامناً، وعليه أن يمسك حسابات مستقلة لهذا النشاط، ويتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاث سنوات طبقاً لنوع النشاط، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، تتم التسوية سنوياً طبقاً لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة بنسبة تحدد مقدماً في الصك وفقاً لعقد المضاربة.

ج/ **صكوك الاستثمار العامة:** وفقاً لعقد المضاربة المطلقة، يعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية، يقوم المصرف الإسلامي بإصدار صكوك محددة المدة غير محددة لنوع النشاط، ويطرحها للاكتتاب العام، والمصرف كمضارب مأذون له في خلط أمواله بأموال المضاربة، ولا يلتزم المصرف بمسك حسابات مستقلة لحصيلة الاستثمار إلا أنه يلتزم بإمسك حسابات خاصة للمضاربة التي تشمل التمويل الذي خصصه هو للاستثمار بحيث تكون منفصلة عن حسابات نشاطات المصرف الأخرى، ويستحق الصك عائداً كل ثلاثة شهور باعتباره جزءاً من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام، وطبقاً لما يظهره المركز المالي للمصرف، يحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة بنسبة تحدد مقدماً في الصك. (حسين حامد، 1990، ص 1436).

د/ **صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة:**

- **صكوك المقارضة المشتركة:** هي صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة ويطرحها في الأسواق للاكتتاب، وهي صكوك محددة الأجل بالنسبة لتاريخ استحقاقها على أن لا تزيد مدتها عن عشر سنوات مالية، ويستخدم حصيلتها لتمويل الاستثمارات التي يراها مناسبة، ويباشر عملياته المصرفية على اختلاف أنواعها، ومن صافي الأرباح مجتمعة يخصص المصرف جزءاً منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك بنسبة قيمة ما يملكه كل منهم من صكوك، وتختلف النسبة الموزعة من سنة إلى أخرى تبعاً للأرباح المتحققة من العمليات مجتمعة، فتنتفي شبهة التحريم عنها، وتعد هذه الصكوك أحد المصادر الخارجية لجذب مدخرات جديدة وخاصة صغار المدخرين مما يوفر قدراً من السيولة للمصرف.

- **صكوك المقارضة المخصصة:** وهي صكوك مرتبطة بمشروع معين يتم اختياره من بين عدة مشروعات مقترحة، ويتم تمويله عن طريق طرح صكوك خاصة بهذا المشروع فقط، يقوم أصحاب المدخرات بالاكتتاب في صكوك المشروع، ويعد صاحب الصك شريكاً فيه

بنسبة ما يملكه، ويعد المصرف وكياً عن أصحاب الصكوك في كل ما يتصل بإدارة المشروع ومراقبة أعماله وتوزيع أرباحه.

ثانياً: أثر التحول في تطوير صيغ وأساليب استخدام الأموال: إن اعتماد المصارف التقليدية في صيغ وأساليب استقطاب الأموال على مبدأ القرض يعكس بشكل أساسي على صيغ وأساليب استخدام وتشغيل الأموال لديها من خلال القروض والسلف بأشكالها وأنواعها ومسمياتها المختلفة، لذا فإن التحول للمصرفية الإسلامية يستلزم تطوير الصيغ والأساليب بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال الاعتماد على مبادئ المتاجرة والاستثمار والمشاركة والوكالة بالإضافة إلى مبدأ القرض، ومن أبرز الصيغ والأساليب الممثلة لهذه المبادئ هي: (عمرو، 2013م، ص 145).

1. **المرابحة:** وهي صيغة مصرفية وفق الشريعة الإسلامية، تقوم على تملك المصرف السلعة من البائع، ثم بيعها بربح معلوم للعميل الأمر بالشراء بالتقسيط، حيث أجاز التعامل بها مجمع الفقه الإسلامي، وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.
2. **الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك:** في الإجارة التشغيلية يؤجر المصرف أصولاً يملكها مدة من الزمن، مع بقاء الملكية ثابتة للمصرف، لكن الإجارة المنتهية بالتمليك هي صيغة استثمارية وفق الشريعة الإسلامية، تعطي العميل فرصة تملك العقار بعد دفعه أقساطاً منتظمة للمصرف مالك العقار، وفي نهاية المدة يملك العميل العقار.
3. **بيع الاستصناع:** أحد أنواع البيوع التي تصنع فيها السلع الموصوفة تصنيعاً؛ حيث يتعاقد المصرف مع مقاول أو صانع على بناء أو صناعة سلعة ما حسب مواصفات محددة، بناء على طلب العميل الذي يسمى المستصنع.
4. **المشاركات:** وفيها ينتقي المصرف من عملائه من يرى فيه الأمانة والصدق والاحتراف ليشاركه في مشروع أو صفقة معينة.
5. **وكالات الاستثمار:** حيث يوكل المصرف أحد عملائه المؤتمنين بحكم خبرته لشراء بضاعة معينة بمبلغ معين لحساب المصرف، ثم بيعها لحساب المصرف كذلك، متحملاً خلال ذلك كل المخاطر المحتملة الحدوث.
6. **المضاربة:** وهي إحدى أشكال المشاركات التي يبرمها المصرف مع عميل ثقة يعطيه مبلغاً من المال ليوظفه المضارب في استثمارات حلال، والربح للطرفين على ما اتفقا عليه.
7. **الاعتمادات المستندية:** تعهد يصدره المصرف بناء على طلب أحد عملائه (المستورد) لصالح طرف ثالث المستفيد (المصدر) يلتزم بمقتضاه المصرف بأن يدفع مبلغاً معيناً للمستفيد، مقابل الحصول على مستندات منصوص عليها في الاتفاقية شريطة أن تكون مطابقة لشروط الاتفاقية.
8. **خطابات الضمان:** يقدم المصرف مجموعة متنوعة من الكفالات لعملائه الذين يطلبونها لغايات الدخول في عطاءات أو مناقصات، من مثل كفالة دخول عطاء وكفالة حسن تنفيذ وكفالة صيانة وغيرها أو لغايات أخرى مثل كفالة الرسوم الجمركية وكفالات العمال.

ثالثاً: الدراسة التطبيقية:

استند الباحث في إجراءات الدراسة التطبيقية علي البيانات الكمية والتمثلة في البيانات المالية الموحدة مثل (قائمة المركز المالي، قائمة الدخل) لكل من مصرف فيصل السوداني السوداني، ومصرف دبي الإسلامي الإماراتي، للأعوام 2012م – 2013م، حيث سيتبع الباحث أسلوب النسب المالية في تحليل مفردات هذه القوائم، وذلك بغرض التعرف على تقييم تجربة التحولات نحو الصيرفة الإسلامية في هذه البنوك، وفيما يلي تفصيل إجراءات الدراسة التطبيقية:

أولاً: مصرف فيصل الإسلامي السوداني: تم إنشاء مصرف فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر المؤقت رقم 9 لسنة 1977م بتاريخ 1977/4/4م، في مايو 1977م اجتمع أربعة وثمانون من المؤسسين السودانيين والسعوديين وبعض مواطني الدول الإسلامية الأخرى ووافقوا على فكرة التأسيس وأكثتوا في نصف رأس المال المصدق به آنذاك. في 18 أغسطس 1977م تم تسجيل مصرف فيصل الإسلامي السوداني كشركة مساهمة عامة وفق قانون الشركات لعام 1925م، حيث باشر المصرف أعماله فعلياً اعتباراً من مايو 1978م.

نشاط المصرف: يتمثل نشاط المصرف في القيام بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والحرفية والمساهمة في المشروعات التنموية الاقتصادية والاجتماعية وتنشيط التعامل في مجال التجارة الخارجية وذلك على هدى الشريعة الإسلامية وبتقنيات مصرفية حديثة ومتطورة. (<http://www.fibsudan.com/ar2/>) ، تاريخ الإطلاع سبتمبر 2014م).

البيانات المالية الموحدة لمصرف فيصل الإسلامي السوداني:

1/ الأصول الإسلامية في قائمة المركز المالي للأعوام (2012م – 2013م) :
فيما يلي يستعرض الباحث الصيغ الإسلامية ضمن بند الأصول حيث سيتم استخراج نسبة مفردة الصيغة الإسلامية من إجمالي الأصول من خلال الجدول بالرقم (1/1) على النحو التالي: (المبالغ بالجنيه):

جدول رقم (1/1) إجمالي الأصول في قائمة المركز المالي للأعوام 2012م – 2013م

الأصول	عام 2013م	النسبة %	عام 2012م	النسبة %
الأصول والاستثمارات الإسلامية	4,092,215,641	58%	3,192,926,389	57%
متبقي الأصول الأخرى	2,936,573,110	42%	2,396,855,835	43%
إجمالي الأصول	7,028,788,751	100%	5,589,782,224	100%

المصدر: اعداد الباحث من بيانات قائمة المركز المالي لمصرف فيصل الإسلامي، 2015م

شرح بنود الأصول الإسلامية للعام 2012:

من بيانات الجدول بالرقم (1/1) يرى الباحث بأن نسبة الأصول والاستثمارات الإسلامية من إجمالي الأصول بلغت (57%)، بينما نجد أن نسبة الأصول الأخرى من إجمالي الأصول بلغت (43%)، حيث يمثل هذا مؤشر جيد لإتجاهات المصرف نحو الاستثمارات في الأصول الإسلامية.

شرح بنود الأصول الإسلامية للعام 2013:

من بيانات الجدول بالرقم (1/1) يرى الباحث بأن نسبة الأصول والاستثمارات الإسلامية من إجمالي الأصول بلغت (58%)، بينما نجد أن نسبة الأصول الأخرى من إجمالي الأصول بلغت (42%)، حيث يمثل هذا مؤشر جيد لإتجاهات المصرف نحو الاستثمارات في الأصول الإسلامية، وإذا نظرنا الي نسبة الأصول والاستثمارات الإسلامية في هذا العام نجدها قد زادت بمقدار 1% عن العام 2012م.

2/ الدخل من الاستثمارات الإسلامية في قائمة الدخل للأعوام (2012 – 2013):

فيما يلي يستعرض الباحث الدخل من الاستثمارات الإسلامية المختلفة، حيث سيتم استخراج نسبة مفردة كل دخل من إجمالي الإيرادات ضمن قائمة الدخل من خلال الجدول بالرقم (2/2) على النحو التالي: (المبالغ بالجنيه السوداني):

جدول رقم (2/2) إجمالي الدخل (الإيرادات) في قائمة الدخل للأعوام 2012 – 2013

الدخل	عام 2013م	النسبة %	عام 2012م	النسبة %

الدخل من الإستثمارات الإسلامية	224,972,896	43%	268,843,825	71%
متبقي الدخول الأخرى	295,560,376	57%	110,293,590	29%
اجمالي الدخل (الإيرادات)	520,533,272	100%	379,137,415	100%

المصدر: اعداد الباحث من بيانات قائمة الدخل لمصرف فيصل الإسلامي، 2015
 شرح بنود الدخل من الإستثمارات الإسلامية للعام 2012: من بيانات الجدول بالرقم (2/2) يرى الباحث بأن نسبة الدخل من الإستثمارات الإسلامية من إجمالي دخل (إيرادات) المصرف بلغت (71%)، بينما نجد أن نسبة متبقي الدخول الأخرى من إجمالي دخل (إيرادات) المصرف بلغت (29%)، وهذا يؤكد بأن أغلب الدخل المتحقق ناتج من الإستثمارات الإسلامية.

شرح بنود الدخل من الإستثمارات الإسلامية للعام 2013: من بيانات الجدول بالرقم (2/2) يرى الباحث بأن نسبة الدخل من الإستثمارات الإسلامية من إجمالي دخل (إيرادات) المصرف بلغت (57%)، بينما نجد أن نسبة متبقي الدخول الأخرى من إجمالي دخل (إيرادات) المصرف بلغت (43%)، والملاحظ أن نسبة الدخل من الإستثمارات الإسلامية في هذا العام انخفضت عن العام 2012م وبالرغم من هذا الإنخفاض إلا أنها شكلت نسبة أكبر من متبقي الدخول الأخرى للمصرف.

ثانياً: مصرف دبي الإسلامي الإماراتي: تأسس مصرف دبي الإسلامي - شركة مساهمة عامة (الشركة الأم) بموجب المرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو حاكم دبي بتاريخ 29 صفر 1359 هـ، الموافق 12 مارس 1975م بغرض تقديم الخدمات المصرفية والخدمات المتعلقة بها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. وتم تسجيله لاحقاً كشركة مساهمة عامة طبقاً لقانون الشركات التجارية الإتحادي رقم (8) لسنة 1984م وتعديلاته كشركة مساهمة عامة.

(http://www.dib.ae/ar، تاريخ الإطلاع، ديسمبر 2014م).

البيانات المالية الموحدة لمصرف دبي الإسلامي الإماراتي:

1/ الأصول الإسلامية في قائمة المركز المالي للأعوام (2012م - 2013م) :

فيما يلي يستعرض الباحث الصيغ الإسلامية ضمن بند الأصول حيث سيتم استخراج نسبة مفردة الصيغة الإسلامية من إجمالي الأصول من خلال الجدول بالرقم (3/1) على النحو التالي: (المبالغ بالدرهم):

جدول رقم (3/1) إجمالي الأصول في قائمة المركز المالي للأعوام 2012م - 2013م

الأصول	عام 2013م	النسبة %	عام 2012م	النسبة %
الأصول والإستثمارات الإسلامية	56,070,638	49%	55,182,688	56%
متبقي الأصول الأخرى	57,217,800	51%	43,428,524	44%
اجمالي الأصول	113,288,438	100%	98,611,212	100%

المصدر: اعداد الباحث من بيانات قائمة المركز المالي لمصرف دبي الإسلامي، 2015.

شرح بنود الأصول الإسلامية للعام 2012: من بيانات الجدول بالرقم (3/1) يرى الباحث بأن نسبة الأصول والإستثمارات الإسلامية من إجمالي الأصول بلغت (56%)، بينما نجد أن نسبة الأصول الأخرى من إجمالي الأصول بلغت (44%)، حيث يمثل هذا مؤشر جيد لإتجاهات المصرف نحو الإستثمارات في الأصول الإسلامية.

شرح بنود الأصول الإسلامية للعام 2013: من بيانات الجدول بالرقم (3/1) يرى الباحث بأن نسبة الأصول والإستثمارات الإسلامية من إجمالي الأصول بلغت (49%)، بينما نجد أن نسبة الأصول الأخرى من إجمالي الأصول بلغت (51%)، حيث نجد أن نسبة الأصول والإستثمارات الإسلامية في هذا العام قد انخفضت بمقدار 7% عن العام 2012م.

2/ الدخل من الإستثمارات الإسلامية في قائمة الدخل للأعوام (2012 – 2013): فيما يلي يستعرض الباحث الدخل من الإستثمارات الإسلامية المختلفة، حيث سيتم استخراج نسبة مفردة كل دخل من إجمالي الإيرادات ضمن قائمة الدخل من خلال الجدول بالرقم (4/2) على النحو التالي:(المبالغ بالدرهم):

جدول رقم(4/2) إجمالي الدخل (الإيرادات) في قائمة الدخل للأعوام 2012م – 2013م				
الدخل	عام 2013م	النسبة %	عام 2012م	النسبة %
الدخل من الإستثمارات الإسلامية	4,029,686	77%	3,951,018	76%
متبقي الدخول الأخرى	1,180,707	23%	1,279,998	24%
اجمالي الدخل (الإيرادات)	5,210,393	100%	5,231,016	100%

المصدر: اعداد الباحث من بيانات قائمة الدخل لمصرف دبي الإسلامي، 2015
شرح بنود الدخل من الإستثمارات الإسلامية للعام 2012: من بيانات الجدول بالرقم (4/2) يرى الباحث بأن نسبة الدخل من الإستثمارات الإسلامية من إجمالي دخل (إيرادات) المصرف بلغت (76%)، بينما نجد أن نسبة متبقي الدخول الأخرى من إجمالي دخل (إيرادات) المصرف بلغت (24%)، وهذا يؤكد بأن أغلب الدخل المتحقق ناتج من الإستثمارات الإسلامية.

شرح بنود الدخل من الإستثمارات الإسلامية للعام 2013: من بيانات الجدول بالرقم (4/2) يرى الباحث بأن نسبة الدخل من الإستثمارات الإسلامية من إجمالي دخل (إيرادات) المصرف بلغت (77%)، بينما نجد أن نسبة متبقي الدخول الأخرى من إجمالي دخل (إيرادات) المصرف بلغت (23%)، والملاحظ أن نسبة الدخل من الإستثمارات الإسلامية في هذا العام زادت عن العام 2012م.

إختبار فرضية الدراسة: لإختبار فرضية الدراسة تم استخدام أسلوب تحليل النسب المالية (نسبة المشاركة) في كل من قائمة المركز المالي وقائمة الدخل على النحو التالي:

$$\text{نسبة المشاركة} = \frac{\text{العنصر}}{\text{إجمالي العنصر}}$$

تنص فرضية الدراسة على الآتي:

(توجد علاقة بين تحولات البنوك نحو الصيرفة الإسلامية وعملية توظيف الإستثمارات باستخدام الصيغ الإسلامية). هدف وضع هذه الفرضية إلى بيان أن توجد علاقة بين تحولات البنوك نحو الصيرفة الإسلامية وعملية توظيف الإستثمارات باستخدام الصيغ الإسلامية. وللتحقق من صحة هذه الفرضية يمكن الرجوع الي النسب المستخرجة من شرح مفردات كل من قائمة المركز المالي وقائمة الدخل لمصرفي فيصل الإسلامي السوداني ودبي الإسلامي:

أولاً: مصرف فيصل الإسلامي: من بيانات الجدول بالرقم (2/1) و (2/2) على التوالي يتضح للباحث بأن اتجاهات المصرف نحو الإستثمار في الأصول الإسلامية بنسبة (57%) ، (58%) للأعوام 2012م – 2013م كان له مردود في توظيف الإستثمارات باستخدام الصيغ الإسلامية بنسبة (71%) ، (43%) للأعوام 2012م – 2013م علي التوالي وهذا يؤكد أن الفرضية التي تنص على (توجد علاقة بين تحولات البنوك نحو الصيرفة الإسلامية وعملية توظيف الإستثمارات باستخدام الصيغ الإسلامية) قد تحققت.

ثانياً: مصرف دبي الإسلامي: من بيانات الجدول بالرقم (3/1) و (4/2) على التوالي يتضح للباحث بأن اتجاهات المصرف نحو الإستثمار في الأصول الإسلامية بنسبة (56%) ، (49%) للأعوام 2012م – 2013م كان له مردود في توظيف الإستثمارات باستخدام الصيغ الإسلامية بنسبة (76%) ، (77%) للأعوام 2012م – 2013م علي التوالي وهذا يؤكد أن

الفرضية التي تنص على (توجد علاقة بين تحولات البنوك نحو الصيرفة الإسلامية وعملية توظيف الإستثمارات بإستخدام الصيغ الإسلامية) قد تحققت.

مما ذكر يستنتج الباحث بأن أوجه الشبه في المقارنة بين كل من مصرفي فيصل الإسلامي السوداني ودبي الإسلامي الإماراتي تُظهر تقارب النسب في عملية توظيف الإستثمارات بإستخدام الصيغ الإسلامية والناج عن التحول نحو الصيرفة الإسلامية لتحقيق الإقتصاد الإسلامي ، بغض النظر عن فرق العملة بين الجنيه والدرهم.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج: تمثلت نتائج الدراسة في الآتي:

- 1- إنَّ تشريع القوانين والأنظمة المصرفية التي تسهّل وتنظّم وتضبط وتوضّح عملية التحول ومتطلباتها، سيؤثر بشكل كبير في التحول للمصرفية الإسلامية في كل من السودان والإمارات.
- 2- إن التحول نحو الصيرفة الإسلامية يساهم بشكل فعال في تطوير صيغ وأساليب استقطاب الأموال وتشغيلها.
- 3- أكدت نتائج الدراسة بأنه توجد علاقة بين تحولات المصارف نحو الصيرفة الإسلامية وعملية توظيف الإستثمارات بإستخدام الصيغ الإسلامية.
- 4- أثبتت نتائج الدراسة بأن نسبة الإستثمارات في الأصول الإسلامية في مصرف فيصل الإسلامي السوداني بلغت (57%)، (58%) للأعوام 2012م – 2013م على التوالي.
- 5- أثبتت نتائج الدراسة بأن نسبة توظيف الإستثمارات بإستخدام الصيغ الإسلامية في مصرف فيصل الإسلامي السوداني بلغت (71%)، (43%) للأعوام 2012 – 2013 على التوالي.
- 6- أثبتت نتائج الدراسة بأن نسبة الإستثمارات في الأصول الإسلامية في مصرف دبي الإسلامي الإماراتي بلغت (56%)، (49%) للأعوام 2012م – 2013م على التوالي.
- 7- أثبتت نتائج الدراسة بأن نسبة توظيف الإستثمارات بإستخدام الصيغ الإسلامية في مصرف دبي الإسلامي الإماراتي بلغت (76%)، (77%) للأعوام 2012م – 2013م على التوالي.

ثانياً التوصيات: خرجت الدراسة بالتوصيات التالية:

- 1- ضرورة إعادة النظر في كافة النظم المالية والاقتصادية والمصرفية بحيث تستوعب عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وإنشاء المصارف والفروع الإسلامية.
- 2- ضرورة تأسيس إدارة مركزية لدى المصرف المركزي للرقابة والإشراف على عمليات التحول نحو الصيرفة الإسلامية بالإضافة إلى الإشراف على إنشاء فروع ونوافذ إسلامية.
- 3- ينبغي التركيز على الإعلام والمؤتمرات والندوات في كل من السودان والإمارات للتعريف بالتحول نحو الإقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية.
- 4- ضرورة قيام المتخصصين في مجال الفقه الإسلامي بتوضيح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف الإسلامية.
- 5- إبراز وإظهار أكثر الصيغ والعقود الإسلامية تحقيقاً للأرباح مع العمل على تطويرها وتحديثها بما يلاءم حاجة السوق المصرفي.
- 6- إنشاء أقسام ومراكز خاصة بتدريس الإقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية في كافة الجامعات والمعاهد العليا في كل من السودان والإمارات.

المراجع

أولاً: الكتب:

- أحمد بن حسن الحسني، **الودائع المصرفية: أنواعها- استخدامها- استثمارها**، دار ابن حزم، بيروت، 1999م ص14.
- أحمد بن محمد بن إسماعيل، ابن عابدين، **حاشية الطحاوي على الدر المختار**، الدار العلمية، بيروت، 1997م.
- أحمد سفر، **العمل المصرفي الإسلامي**، أصوله وصيغته وتحدياته، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004م.
- الأمين حسن عبد الله، **الودائع المصرفية في الشريعة الإسلامية وموقف القانون الوضعي منها**، دار الشروق، جدة، 1983م.
- سيد محمود الهواري، **ما معنى بنك إسلامي؟**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1982.
- عبد الفتاح محمد سليمان، **الودائع النقدية شرعا وقانونا**، 1983م.
- علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجة القانونية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981.
- عمرو محمد الطيب، **المصرفية الإسلامية**، كيفية ادارة المخاطر وتحسين الربحية، مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، أبوظبي، 2013م.
- عبد الحميد محمود البعلی، **مركزات استراتيجية المعاملات المالية الإسلامية**، السعودية، دار الراوي، الدمام، 2000م.
- ناصر الغريب محمود، **أصول المصرفية الإسلامية** ط2، الناشر ابللو، القاهرة، 2000م.
- محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، 1999م.
- محمد عثمان شبيب، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الطبعة الرابعة، عمان، 2001م.
- وهبة الزحيلي، **المعاملات المصرفية المعاصرة للزحيلي**، دار الفكر للنشر، دمشق، 2002.
- يوسف عثمان الحزيم، **تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي**، الرياض، مكتبة دار السلام، 2002م.
- ثانياً: الرسائل العلمية الغير منشورة:**
- سمير رمضان الشيخ، **التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية**، (رسالة دكتوراه، غير منشورة) كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط، 1994م.
- ثالثاً: البحوث والمؤتمرات والندوات:**
- حسين حامد حسان، **"خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي- تجربة مصرف المشاركة الوطني-** "، بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، 2012م.
- مصطفى ونوري، **" تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية "**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، 2010م.
- رابعاً: الإصدارات:**
- مصرف السودان المركزي، **" توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"**، الجزء الثالث، 2006م.
- خامساً: الإنترنت:**
- موقع مصرف دبي الإسلامي، <http://www.dib.ae/ar>، تاريخ الإطلاع ديسمبر 2014م.
- موقع مصرف أبوظبي الإسلامي، <http://www.adib.ae/ar>، تاريخ الإطلاع ديسمبر 2014م.
- موقع مصرف عجمان، <http://www.sib.ae/home>، تاريخ الإطلاع ديسمبر 2014م.

- موقع مصرف الإمارات الإسلامي، <http://www.emiratesislamicbank.ae/ar/>، تاريخ الإطلاع يناير 2015م.
- موقع مصرف الهلال، <http://www.alhilalbank.ae/>، تاريخ الإطلاع يناير 2015م.
- موقع مصرف بنك فيصل الإسلامي السوداني ، <http://www.fibsudan.com/ar2/> ، تاريخ الإطلاع سبتمبر 2014م.